أثر الأمر بالتحقيق في الادعاء بالتزوير

المادة السابعة والأربعون:

الأمـر بالتحقيق في ادعاء التزويـر يوقف صلاحية المحـرَّر المدعى تزويره للتنفيذ، وذلك دون إخلال بالإجراءات التحفظية.

الشرح:

تناولت هذه المادة بيان أثر صدور الأمـر بالتحقيق في الادعاء بالتزوير، وأنه يـؤدي إلى إيقاف صلاحية المحرر للتنفيذ باعتباره سـنداً تنفيذياً إلى حين الفصل في صحة المحـرر، وذلك إذا كان المحرر من المحـررات التي نص النظام على أنها سـندات تنفيذية؛ لأنّ المحكمة لا تأمر بالتحقيـق إلا إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً ولم تكـف وقائع الدعوى ومسـتنداتها لتكوين قناعة المحكمة في شـأن صحـة المحرر أو تزويره. ولا يخل هذا بحق المتمسـك بالمحرر في طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية بمقتضاه.

مع مراعاة أن مجرد الادعاء بالتزوير وبيان شـواهده لا يكفي لوقف صلاحية المحرر للتنفيذ؛ بل لا بد من صدور أمر المحكمة بالتحقيق.